احب الينا اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وبيت الصيام في السفر كل ليلة
ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل
ان يكون بمعنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر لذلك فلا
كفارة عليه لانه متاول ولم يقصد انتهاك الحرمة الشهر
وانما يجب عليه القضا فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسئلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه
لكان اولى لانها جزوية من هذه الكلية وظ كلامه ان
المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور والمشهور
التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما يقع بسببه فلا
كفارة عليه لانه معذور باسناده الى سبب ذكر في المختصر
لذلك ستة صور احدها المسئلة التي تقدمت من كلام
الشيخ باقيها نقلناه في الاصل وان كان التاويل بعيدا
وهو ما لم يقع بسببه فالكفارة ذكر في المختصر لذلك خمسة
صور منها من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن
ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب بفم او جماع من غير خلاف ان كان
على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد ولا
يجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل

وقيدنا

قوله وباقيها نقلناها في الاصل ثانيها من افطر ناسيا
ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فهذا لا كفارة عليه ثالثها
من كان جنبا او حايضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد
الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا
لا كفارة عليه رابعها من تسحر في الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه
اما لو تسحر قربه فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا
فهو يجب عليه الكفارة لانه تاويل بعيد خامسها من قدم من سفره
من رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان
من شرط لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فافطر فلا كفارة
لسادسها من راى هلال شوال نهار صبيحة ثلاثين من نهار رمضان فاعتقد
ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال ليلة الثانية فافطر عمدا
فلا كفارة سواء قبل الزوال او بعده والحاصل انهم في الاقسام الستة
قوله او جماع فيه صور ذكر من عمد انزال المني بحر
الكفارة عليه ايضا الا ان يقال ان المتصف
بالغالب والمراد بالجماع الجماع الموجب للكفارة
ظن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تفسد
فيه ولا كفارة حتى لم يحصل منه مني ولا
مذي قاله ابن حج انتهى عدوي

قوله احترازا من الواصل الخ اي فلا كفارة وعليه القضا فقط واذا اكل بعد ذلك متاولا اباحة ذلك فالظ لا كفارة عليه وانما اطلق
المص اعتمادا على المتعارف من ان الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقول الشم احترازا عن الواصل الى الحلق يقتضي انه لو وصل شي الى
الحلق من الفم ورده انه تجب الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة بما اذا وصل الى الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الى الحلق
ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات احترازا عما اذا وصل نحو دريهم للحلق ورده فلا قضا عليه ففي كل موضع الخ
هذا اذا كانت عنه الكفارة عنه واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها على الجماع لم يلزمه القضا وانما القضا عليها
فقط والمشهور انه كالعامد اي فيكون قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور والحاصل
وقيدنا الاكل والشرب بالفم احترازا من الواصل الى الحلق
او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الى ان القضا
لازم الكفارة ففي كل موضع يلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا
تنبيه قب اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر
عامدا انه يؤدب الا ان ياتي تايبا واما ان جا تايبا فالمختار
العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال له
وما هي فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع
عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه
على وجه الانتهاك او التاويل البعيد تكون باحد
امور ثلاثة على وجه التخيير احدها اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون
من عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك
اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر
ومفهوم قوله في المدونة ستين الخ انه لا يجزي اعطا ثلاثين
مسكينا مدين مدين فان اعطى لدون ستين استرجع من
كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك
قوله مد فلا يجزي غذا او عشا
في الكفارة اي كفارة اليمين قال ابن عرفة في كفارة اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد
او المكفر غير البخيل ثالثها الارفع ان قدر فان قلت قوله عيش اهل البلد يخالف ظ قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قلت يمكن
انه على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد باوسط ح الغالب وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط
طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقاني وفي زكاة الفطر اي يجري على الخلاف في زكاة الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت اهل
البلد او المزكي اه والراجح قوت اهل البلد اه عدوي

١٧٤

قوله احترازا من الواصل الخ اي فلا كفارة وعليه القضا فقط واذا اكل بعد ذلك متاولا اباحة ذلك فالظ لا كفارة عليه وانما اطلق
المص اعتمادا على المتعارف من ان الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقول الشم احترازا عن الواصل الى الحلق يقتضي انه لو وصل شي الى
الحلق من الفم ورده انه تجب الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة بما اذا وصل الى الجوف من الفم واما ما وصل من المايعات الى الحلق
ورده فلا يجب الا القضا فقط وقلنا من المايعات احترازا عما اذا وصل نحو دريهم للحلق ورده فلا قضا عليه ففي كل موضع الخ
هذا اذا كانت عنه الكفارة عنه واما لو كفر عن غيره كما لو اكره زوجته او غيرها على الجماع لم يلزمه القضا وانما القضا عليها
فقط والمشهور انه كالعامد اي فيكون قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور والحاصل
وقيدنا الاكل والشرب بالفم احترازا من الواصل الى الحلق
او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الى ان القضا
لازم الكفارة ففي كل موضع يلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا
تنبيه قب اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر
عامدا انه يؤدب الا ان ياتي تايبا واما ان جا تايبا فالمختار
العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال سايل قال له
وما هي فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع
عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه
على وجه الانتهاك او التاويل البعيد تكون باحد
امور ثلاثة على وجه التخيير احدها اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون
من عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك
اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر
ومفهوم قوله في المدونة ستين الخ انه لا يجزي اعطا ثلاثين
مسكينا مدين مدين فان اعطى لدون ستين استرجع من
كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك
قوله مد فلا يجزي غذا او عشا
في الكفارة اي كفارة اليمين قال ابن عرفة في كفارة اليمين وفي كون المعتبر عيش اهل البلد
او المكفر غير البخيل ثالثها الارفع ان قدر فان قلت قوله عيش اهل البلد يخالف ظ قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قلت يمكن
انه على حذف مضاف اي اهل بلدكم والمراد باوسط ح الغالب وقد يبعد ذلك او يمنعه قوله تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط
طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقاني وفي زكاة الفطر اي يجري على الخلاف في زكاة الفطر ولعله الذي اشار له بهرام بقوله قوت اهل
البلد او المزكي اه والراجح قوت اهل البلد اه عدوي

Copyright © King Saud University

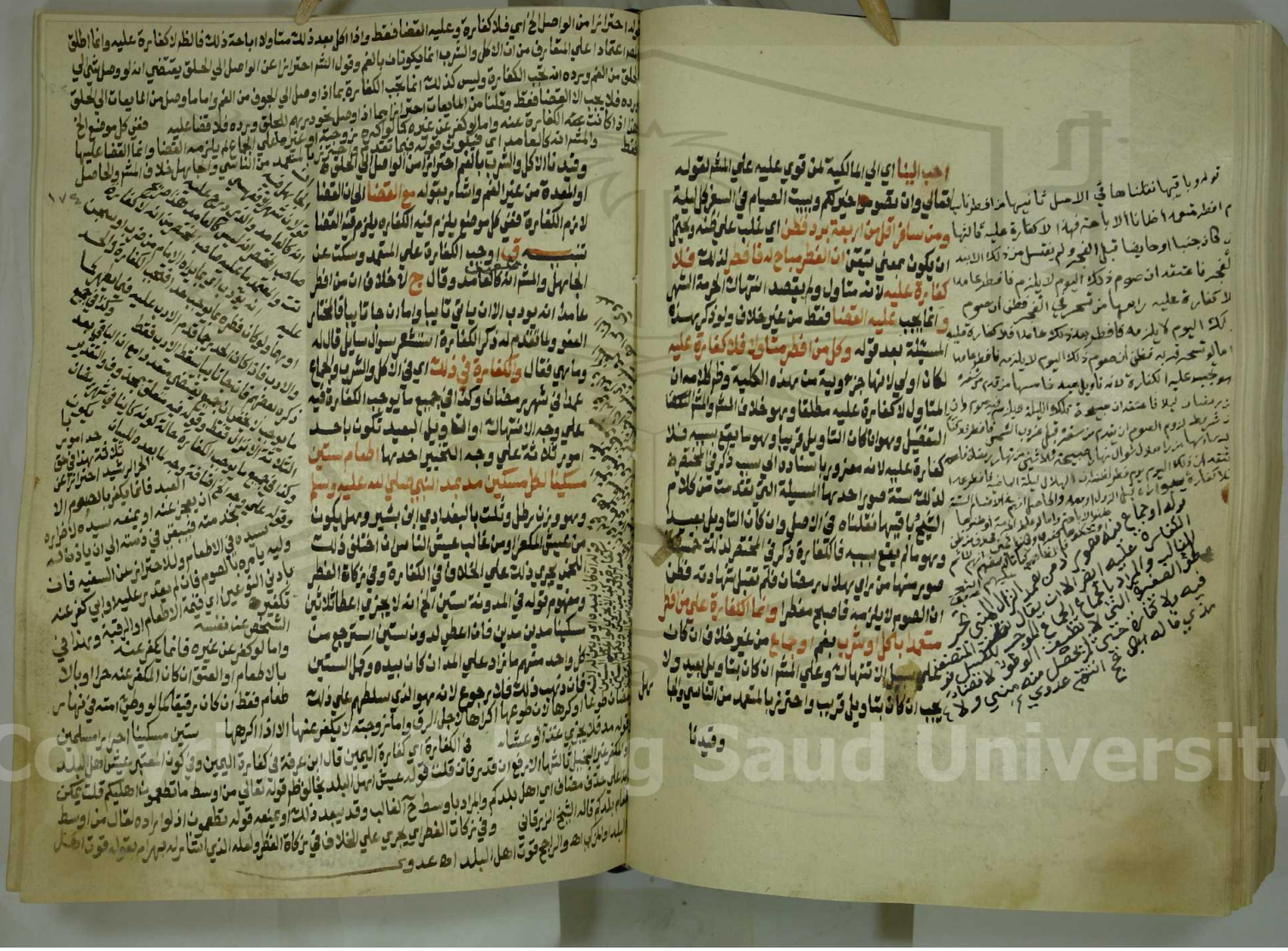

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)